نهي عن المراثي ان يندب الميت فيقال واكهفاه واجبلاه فيحرم
لانه فعل الجاهلية د ك عن ابن ابي اوفي
نهي عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضا
البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهي عن
المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقا يجوز فيه الجر على البدل والنصب على
اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر ق ت ه في البيع عن
ابن عمر
نهي عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو
الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة
التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة وعرفا
بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم
بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر
وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى
نهي عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على
المساقاة حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن
بايع تحت الشجرة وقد مر وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمواجرة وقال لا باس بها
انتهى بنصه
نهي عن المزايدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم
البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع
وشهد فتح مصر رمز لحسنه
نهي عن المفدم بفاء ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي
لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه
حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي
من اصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنسا
ه من رواية يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر بن الخطاب
قال نهي رسول الله عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع
بالعصفر انتهى

نهي

نهي عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بينهما اوقاطعا للخيار وعن
الملامسة وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس
بيعا او قاطعا للخيار حم ق د ن ه عن ابي سعيد الخدري
نهي عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا هو في نسخة
المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام خط في
ترجمة المظهر الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام
قال في الميزان قال ك سقط بروايته حديث نهي عن الوقاع قبل الملاعبة
وقال الخليلي خلط وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف وفيه عبيد الله
العتكي ادخله البخاري في الضعفا ونوزع
نهي نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من
الوثارة بالمثلثة وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج
يعني نهي عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمرا لانها من مراكب الاعاجم
المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة اونهي عن لبس القسي
نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على
ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
خ ت في اللباس عن البرا بن عازب ورواه ابن ماجه عن علي فما اوهمه
صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد
نهي قال ابن حجر هكذا عندهم على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع
انتهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الرا وضم الجيم صبغ احمر
او صوف احمر يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله
الراكب تحته فوق الرحل والسرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من
غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتحبب بعظما الفرس فانه كان شعارهم
ذلك الوقت فاما لم يصر شعارهم ذاك ذلك المعنى فزالت الكراهه ذكره
الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه
وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضية تصرف
المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند
ابي داود ايضا عن علي بلفظ نهي عن مياثر الارجوان قال ابن حجر وسنده
صحيح انتهى
نهي عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه
المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن

Copyright © King Saud University